



United Arab Emirates



---

## قرار عاجل

---

بشأن إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة

قضية رقم: IT/D/22Apr06/02

تاريخ الإصدار: ٢٠ يونيو ٢٠٠٦

---

---

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات  
ص.ب. ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

---



United Arab Emirates



هيئة تنظيم الاتصالات  
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

القرار العاجل للهيئة - بشأن إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة القضية رقم IT/D/22Apr06/02:

## قرار عاجل صادر عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (الهيئة)

بشأن إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة

قضية رقم: IT/D/22Apr06/02

بين

شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة شركة مساهمة عامة (EITC)

صندوق بريد: ٧٣٠٠٠، دبي

الطرف المدعي

الإمارات العربية المتحدة

و

مؤسسة الإمارات للاتصالات (اتصالات)

صندوق بريد: ٣٨٣٨، أبو ظبي

المدعى عليه

الإمارات العربية المتحدة



القرار العاجل للهيئة – بشأن إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة القضية رقم IT/D/22Apr06/02:

## جدول المحتويات

|    |  |
|----|--|
| ٣  | جدول المحتويات .....                             |
| ٤  | الباب الأول: ملخص النزاع .....                   |
| ٤  | الباب الثاني: الإجراءات .....                    |
| ٦  | الباب الثالث: استيفاء الشروط لتسجيل الشكوى ..... |
| ٧  | الباب الرابع: شروط طلب قرار عاجل .....           |
| ١٠ | الباب الخامس: القرار العاجل .....                |

القرار العاجل للهيئة - بشأن إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة القضية رقم IT/D/22Apr06/02:

## الباب الأول: ملخص النزاع

- ١,١ قامت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بتقديم شكوى وفقاً لإجراءات فض نزاع الربط مطالبةً فيه الهيئة بإصدار قرار عاجل حول النزاع ما بين شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة واتصالات فيما يتعلق بـ"إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة".
- ١,٢ في شكواها، طالبت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة الهيئة، في انتظار اتخاذ القرار في القضية الرئيسية لنزاع الربط، بإصدار قراراً عاجلاً يلزم اتصالات لإنهاء الحركة الدولية القادمة لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بنفس سعر الربط وبنفس الشروط والأحكام بحيث تنهي المكالمات الناشئة من داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ١,٣ في ردها، جادلت اتصالات بأنها لم ترفض إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة من خلال شبكة شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ولكنها لن تنهي هذه الحركة بنفس السعر وبنفس الشروط والأحكام المطبقة على الحركة الناشئة من داخل الدولة.
- ١,٤ بناء على ما سبق، قدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة شكوى بهذا النزاع قبل اتخاذ الهيئة قراراً عاجلاً.

## الباب الثاني: المتبعات

- ٢,١ في تاريخ ٢٢ إبريل ٢٠٠٦، قدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة النزاعات التالية أمام الهيئة:

- أ) أسعار إنهاء حركة مكالمات الهاتف المتحرك؛
- ب) إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة؛
- ت) نقل أرقام الهاتف المتحرك؛ و
- ث) اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل

القرار العاجل للهيئة - بشأن إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة القضية رقم IT/D/22Apr06/02:

- ٢,٢ في تاريخ ٢٥ إبريل ٢٠٠٦، أصدرت الهيئة القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، مطالبة كل من شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة واتصالات بربط شبكاتهما في غضون فترة محددة من الزمن.
- ٢,٣ في تاريخ ١ مايو ٢٠٠٦، طلبت الهيئة من شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة تعديل النسخ المنقحة من شكاواها وقامت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في اليوم نفسه بتقديمها مجددا للهيئة.
- ٢,٤ في تاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦، سلمت الهيئة نسخ من شكاوي شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إلى اتصالات، ودعت اتصالات إلى تقديم رد على القرار العاجل الذي طلبته شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، بحلول ٨ مايو ٢٠٠٦، فيما يتعلق بالقضيتين (أ) و (ب). كما دعت الهيئة اتصالات إلى تقديم ردود موضوعية في النزاعات (أ) و (ب) بحلول ١٧ و ٢٤ مايو ٢٠٠٦ للنزاع (ج) و ٣١ مايو ٢٠٠٦ للنزاع (د) أعلاه.
- ٢,٥ في تاريخ ٨ مايو ٢٠٠٦، قدمت اتصالات ردود على القرار العاجل الذي طلبته شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في النزاعات (أ) و (ب) أعلاه، وطلبت من الهيئة رفض طلب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة للقرار العاجل في كلتا الحالتين.
- ٢,٦ في تاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦، أخطرت الهيئة كلاً من شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة واتصالات أنها قبلت إعادة النظر في القرار العاجل الذي طلبته شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في النزاعات (أ) و (ب).
- ٢,٧ في تاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٦، أرسلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة واتصالات رسالة مشتركة إلى الهيئة تنص على أن القضية (أ) قد تم حلها.
- ٢,٨ في تاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٦ أرسلت الهيئة رسالة إلى كل من شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة واتصالات، معلقة جدول الإجراءات في القضية (أ)، في انتظار طلب رسمي من

القرار العاجل للهيئة - بشأن إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة القضية رقم IT/D/22Apr06/02:

قبل شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بسحب الدعوى وفقاً لإجراءات فض نزاع الربط.

### الباب الثالث: استيفاء الشروط لتسجيل الشكوى

٣,١ قدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة شكواها المنصوص عليها في المادة ٤,١,١ من إجراءات فض نزاع الربط الخاصة بالهيئة. وهذه المادة تنص على ما يلي:

"يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى الهيئة خطياً إذا كان أحد الأطراف يرى بحسن نية أنه غير قادر على الاتفاق مع الطرف الآخر، وإذا انقضت فترة التفاوض التي تتطلبها هذه الإجراءات، عندها في رأي أحد الأطراف أن المفاوضات المطولة لن تحل الخلافات."

٣,٢ ذكرت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن الأطراف قد وصلت إلى طريق مسدود فيما يتعلق بهذا النزاع، وأن أية محاولات للتفاوض من المستبعد أن تحل الخلافات بين الطرفين. وقدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في شكواها تاريخ المفاوضات التي أجريت بين الطرفين.

٣,٣ جادلت اتصالات في ردها أن طلب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة يجب أن يرفض من قبل الهيئة بسبب عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٤,١. وقامت اتصالات بدعم حجتها من خلال الإشارة إلى أن شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة لم تأخذ بعين الاعتبار أن الطرفين لم يتمكنوا من الاتفاق على هذه المسألة في النزاع، فضلاً عن أن شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة لم تتصرف "بحسن نية". كما ذكرت اتصالات أنها قامت بعرض اقتراحات بديلة لكن تم تجاهلها أو رفضها كلها من قبل شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة. وقدمت اتصالات نسختها فيما يتعلق بتاريخ المفاوضات.

٣,٤ وقد نظرت الهيئة في تاريخ المفاوضات والأدلة المقدمة من كلا الطرفين في كل شكوى واقتنعت بأن النزاع في هذه المسألة كان موضوع مناقشات واسعة في مختلف الاجتماعات التي عقدها ممثلو الطرفين. في شكواها، أكدت اتصالات أن هناك عدداً من الاجتماعات

القرار العاجل للهيئة - بشأن إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة القضية رقم IT/D/22Apr06/02:

التي عقدت بين الطرفين خلال فترة التفاوض، وأنه في كل هذه الاجتماعات أثبتت مسألة الحركة الدولية القادمة للدولة بشكل أو بآخر ولكن دون التوصل إلى أي استنتاج.

أخذت الهيئة وجهة النظر القائلة بمجرد قيام الطرف المدعي بإبداء عدم الموافقة على المقترحات التي تقدم بها المدعى عليه فإنه لا تؤدي بالضرورة إلى عدم وجود حسن نية لأن الطرف المدعي ليس ملزماً بالموافقة على أي من هذه الاقتراحات. ولذلك، فإن الهيئة توصلت إلى أن الأطراف قد حاولت التفاوض بحسن نية وأنه من المستبعد أن يتوصلوا إلى اتفاق بشأن هذه المسألة في النزاع.

#### الباب الرابع: شروط طلب قرار عاجل

٤,١ تتص المادة ٦,٢,١ في إجراءات فض نزاع الربط على الشروط اللازمة لإصدار الهيئة قراراً عاجلاً. وهذه الشروط هي كما يلي:

- أ. المسألة ملحة؛ و
- ب. الطرف المدعي مهدد بوضع غير موات بحيث لن يكون ممكناً أو ملائماً معالجته إذا كان الوضع أو الإجراءات التي أدت إلى هذا العيب يسمح لها بالاستمرار؛ و
- ت. الضرر الذي لحق بالطرف المدعي يبدو أكثر خطورة في الوزن عن الضرر المحتمل على المدعى عليه.

٤,٢ في شكاواها، جادلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن المسألة "ملحة" لأن خدمات إنهاء المكالمات تعتبر عنصراً أساسياً من عناصر الربط وإذا كانت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة لا تستطيع الحصول على خدمات إنهاء المكالمات للحركة الدولية القادمة للدولة من خلال بوابتها الدولية، فإنها لن تكون قادرة على الدخول في ترتيبات مع المشغلين الأجانب، وبدون مثل هذه الترتيبات المعمول بها، سيكون على شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة تأخير تدهينها. وقدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة لاحقاً أن مثل هذا التأخير سيؤدي إلى ضرر فادح بالنسبة لها ومن المستبعد أن تكون اتصالات في وضع غير موات إذا قامت الهيئة بإصدار قراراً عاجلاً.

القرار العاجل للهيئة – بشأن إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة القضية رقم IT/D/22Apr06/02:

٤,٣ من ناحية أخرى، ذكرت اتصالات أنه على الهيئة أن ترفض طلب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة للقرار العاجل لأن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦,٢ أعلاه لم يتم استيفائها. دعماً لرأيها، أوضحت اتصالات على النحو التالي:

أ. لم يكن هناك إلحاح يستدعي إصدار قرار عاجل لأن شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ليست مستعدة على أية حال للربط حتى ١٤ يونيو ٢٠٠٦، والمزيد من العمل والتجارب على شبكات كل طرف كان مطلوباً لقبول الحركة من بعضهم البعض.

ب. لن يحدث ضرر جسيم إذا قررت الهيئة أن تترك المسألة لكي يتم تحديدها وفقاً لإجراءات إصدار قرار في القضية الرئيسية.

ت. أخفقت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في تقديم أسباب لدعم حقيقة أنها سوف تعاني من الأضرار المباشرة إذا لم يتم إصدار القرار العاجل.

ث. إذا كان الحكم الصادر في القضية الرئيسية قد حدد أسعاراً مختلفة عن الأسعار المحددة في القرار العاجل، سيكون "من المستحيل عملياً" لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة تعديل الاتفاقيات التي أبرمتها مع المشغلين الدوليين.

ج. سيكون لدى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة "الخيار لتقليل أسعار إنهاء المكالمات الدولية الخاصة باتصالات حالياً" إذا طلب من اتصالات تطبيق أسعار خدمات إنهاء المكالمات للحركة التي تستلمها شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من اتصالات في نقطة الربط عندما تنشأ الحركة التابعة لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من خارج الدولة.

٤,٤ نظرت الهيئة بدقة إلى حجج الطرفين وتوصلت إلى أن هناك مزايا في إصدار القرار العاجل. وفي التوصل إلى النتيجة المذكورة أعلاه، أخذت الهيئة في عين الاعتبار المسائل التالية:



القرار العاجل للهيئة - بشأن إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة القضية رقم IT/D/22Apr06/02:

(أ) المصلحة العامة وبالتحديد مصالح المشتركين لها أهمية قصوى في ذلك و يجب أن يكون المشتركين قادرين على إجراء وتلقي المكالمات من جهة إلى أخرى بكفاءة وفعالية. وهذه المصالح منصوص عليها في ترخيص كل من شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة واتصالات في المادة ١٠,٢ التي تنص على "يتعهد المرخص له بالالتزام بأسس الإرشادات والتي تُمكن مشتركه من تلقي أو إجراء المكالمات من أي رقم هاتفي سار".

(ب) إذا لم تقبل اتصالات تسليم شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة حركة المكالمات التي تنشأ من خارج الدولة، سيؤدي ذلك إلى فصل المكالمات الواردة لمشاركي اتصالات في دولة الإمارات.

(ت) بموجب الحق الذي منح لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في تشغيل البوابة الدولية وتقديم الخدمات الدولية، يتوجب على شركة الإمارات للاتصالات أن تكون قادرة على التعامل مع كل من الحركة القادمة والخارجة، بما فيها الحركة التي تقرر إنهاؤها على شبكة اتصالات.

(ث) تبين من شكوى اتصالات أنها لم ترفض إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة عبر البوابة الدولية لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، بل هو اعتراض اتصالات على أنها "لن تنهي هذه الحركة بنفس السعر وبنفس الشروط والأحكام التي تنهي بها الحركة الناشئة من داخل الدولة." وبناء على ذلك، رأت الهيئة أنه من الممكن أن يميز بين المسألتين، وهما (أ) الالتزام بإنهاء المكالمات الدولية القادمة و(ب) الأسعار المطبقة على مثل هذه الحركة، بحيث تقرر أن تكون المسألة الأولى بموجب طلب القرار العاجل، والمسألة الثانية أن تترك للقرار الرئيسي في القضية.

## الباب الخامس: القرار العاجل

٥,١ مما تقدم، أصدرت الهيئة، وفقاً لإجراءات فض نزاع الربط القرار العاجل كما يلي:



United Arab Emirates



القرار العاجل للهيئة – بشأن إنهاء الحركة الدولية القادمة للدولة القضية رقم IT/D/22Apr06/02:

(أ) تم إعطاء اتصالات التعليمات بإنهاء أي وكل حركة دولية ملزمة لكافة شبكاتها على شبكتها والتي ترد إلى اتصالات من نقطة ربط محددة، سواء نشأت الحركة من داخل أو خارج الدولة.

(ب) دون الإخلال بالقرار في القضية الرئيسية، يجب على اتصالات إنهاء حركة المكالمات الخاصة بشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة التي نشأت من خارج الدولة بنفس الأسعار وبنفس الشروط والأحكام التي تنطبق على الحركة الناشئة من داخل الدولة.

(ت) في حال كانت الأسعار التي حددتها الهيئة بالقرار في القضية الرئيسية تختلف عن الأسعار المذكورة في البند (ب) أعلاه، فإن الأسعار التي تم تحديدها في القرار ستطبق بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ الفاتورة الأولية لعملية الربط بين الطرفين.

(ث) يجب على اتصالات وشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، أن يقوموا بجمع والاحتفاظ بأي وكافة بيانات الفواتير التي ستكون ضرورية في حالة إعادة إصدار الفواتير بأثر رجعي.